المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة
دراسة نظرية تطبيقية

إعداد:
عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت
محاضر الفقه بالمعهد العالي للأئمة والخطباء- جامعة طيبة

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وصلى الله وسلّم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلَّفين.

وأفعال المكلّفين باعتبار وقوعها في زماننا أقسام:

منها ما كان واقعًا في زمنٍ مضى، وصار الآن تاريخًا لا وجودَ له في حياة الناس اليوم إلا في الكتب، وهذا النوعُ بحثه فقهاء تلك العصور وقرروا أحكامه؛ فتدريسها وبحثها في هذا الزمان مفيدٌ كنوعٍ من الرياضة الذهنية، وتمرين الملكة الفقهية، والدراية التاريخية، غيرَ أنّ فقه تلك المسائل قليل الفائدة مقارنةً بما بعدها من الأقسام.

ومنها: ما كان ولم يزل واقعًا يعيشه الناس لا فرقَ فيه بين عصرٍ وعصر، كما هو الحال في كثيرٍ من مسائل العبادات، وبعض مسائل المعاملات؛ ففقه هذا النوع مهمٌ وضروريٌّ غيرَ أنّه مبحوثٌ ومقررٌ في كتب الفقه الموروثة عن الأئمة السابقين، فهو بين اتفاق مستمر أو خلافٍ مستقر، أحكامه مشهورة، ومسائلُه معروفة لدى العلماء وطلّاب العلم -في الجملة-.

ومنها: ما نزل واستجدّ في هذا الزمان ولم يكن للناس به عهدٌ قبلُ مثل كثير من مسائل المعاملات في البيوع والأنكحة والأقضية وغيرها، وشيءٍ من مسائل العبادات باعتبار وسائلها وما يحيط بها؛ فهذه هي مسائل النوازل، والعلم بفقهها في غاية الأهمية، وذروة الحاجة، إذ لا يمكن التوصّل إلى حكمها بتقليب صفحات الفقه الموروث، ولا بالنظر السطحي في ظواهر النصوص الشرعيّة؛ فكانت العناية بها واجبا شرعيا، وضرورة ملحّة، وهذا القسم هو المقصود بـ(القضايا الفقهية المعاصرة) أو بـ(النوازل الفقهية).

ويمكن تلخيص أهمية فقه النوازل في النقاط الآتية:

سدّ حاجة الأمة إليه؛ إذ لملامسته لحياة الناس وواقعهم اشتدت الحاجة إليه، فبدونه قد يأكل الإنسان سحتا ويؤكل حراما وهو لا يدري، وبدونه قد يُحجِم الإنسان عن الحلال أو المندوب أو الواجب رفضًا للجديد يظنّ أنه يتورع.

إنقاذ الأمة من الإثم؛ لأن المعرفة والبيان لأحكام النوازل فرضٌ كفائيٌّ إذا قام به من يكفي أسقطَ الإثم عن سائر الأمة، وإلا أثمت الأمة بأسرها.

وهذا وإن كان منطبقًا على مسائلِ الفقه عمومًا إلا أنّ مسائل الفقه الموروث قد كثُرَ عالموها ومبيّنوها كتابةً ومشافهةً فكانت الكفاية –في الجملة– قائمة بهم.

إثبات صلاح الشريعة للحكم في كل شؤون الحياة وفي كل الأزمنة، والرد على دعاوى العلمانية الساعية لتنحية الشريعة عن الحكم في مجالات الحياة، ويحتجّون بأنّ في العصر مستجدات ليس لها جواب ولا حلول في الشريعة، وأنّ الشريعة لم تعالج إلا وقائع كانت موجودة عند نزولها.

فإذا أبان علماء الأمة عن أحكام المستجدات الحياتية من نور الوحي، انكشفت تلك الظلمات، وتهاوت تلك الشبهات، وإذا قصّروا كان تقصيرهم ذريعة يتذرع بها أولئك.

قطع الطريق على المطالبين بتحكيم القوانين البشرية الأرضية، وتنحية الشريعة الربانية السماوية؛ وهذا فرعٌ مما سبق.

ولمّا كان فقه النوازل بهذه الأهمية فقد انبرى له فقهاء العصر بين مقل ومستكثر، كما شمّر الباحثون عن سواعدهم وجرّدوا أقلامهم لكتابة الأبحاث في عويص مسائله ودقيق نوازله.

ومع كثرة البحث والكتابة فيه ظهرت أنواع من الخلل المنهجي في تلك الكتابات وبات تقويم الخلل وتصحيح الخطأ مطلبًا مهمًا وحاجةً ملحّة؛ لذا فقد جعل (مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة) هذه القضية ضمن محاور ندوته المعنون لها بـ (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) فاستعنت بالله في الكتابة في هذا المحور: "الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية

المعاصرة"، وقد كنتُ مترددا في الكتابة في هذا الموضوع ونشره؛ لأنني أؤمن أن عندي من الأخطاء العلمية ما يشغلني عن تتبع خطأ غيري، غير أنني استشرت واستعنت بالله عسى أن يكون لي أجر تصحيح خطأ منها ولو في فرد واحد من هذه الأمة، وسيكون الكلام فيها على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأخطاء المتعلقة بالتعامل مع النصوص الشرعية.

الخطأ الأول: الاضطراب الأصولي.

الخطأ الثاني: إهمال القرائن في تطبيق القواعد الأصولية.

الخطأ الثالث: تفسير النص الشرعي بالاصطلاح المتأخّر.

الخطأ الرابع: تخصيص النص الشرعي بالصورة الموجودة في زمن الخطاب.

الخطأ الخامس: إهمال المقاصد الكلية في فهم النص الجزئي.

الخطأ السادس: إلغاء النص الجزئي لتوهم معارضته للمقاصد الكلية.

المبحث الثاني: الأخطاء المتعلقة بالتعامل مع كلام الفقهاء.

الخطأ الأول: تثبيت المتغيرات.

الخطأ الثاني: تغيير الثوابت.

الخطأ الثالث: فهم كلام المتقدّمين بالاصطلاحات المعاصرة.

الخطأ الرابع: المبالغة في تطبيق قواعد الاستنباط على كلام المجتهدين.

الخطأ الخامس: تخصيص الواقع العام.

الخطأ السادس: تعميم الواقع الخاص.

الخطأ السابع: التكلف في التخريج والتكييف الفقهي.

الخطأ الثامن: إهمال التخريج الفقهي.

المبحث الثالث: الأخطاء المتعلقة بالأحكام والنتائج.

الخطأ الأول: عدم التحقيق في تحقيق المناط.

الخطأ الثاني: تعميم ما حقه التخصيص.

وأنبه هنا إلى أنني أوردتُ في كل خطأ أمثلة لتوضيحه وتشخيصه، بعض هذه الأمثلة محل بحث ونقاش، وبعضها ظاهر واضح، وربما كان اعتراضي –وهو الأكثر– على منهجية التوصل إلى الحكم لا على الحكم نفسه.

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه نافعًا لعباده.

المبحث الأول

الأخطاء المتعلقة بالتعامل مع النصوص الشرعية

الخطأ الأول: الاضطراب الأصولي

كثيرًا ما يوجد في الواقع العلمي أصوليٌّ بارعٌ لا يشق له غبار في علم الأصول، يعرف دقائقه وتفاصيله لكنه خالي الوفاض من رؤوس المسائل الفقهية حاشا ما يذكره الأصوليون في كتبهم على سبيل التمثيل.

وفي المقابل تجد العالم بفروع الفقه ودقائقه خلافا وإجماعا مع الإحاطة بجملة وافرة من أدلة المذاهب لا يعرف الفرق بين العام والمطلق، ولم يسمع بمسألة تخصيص العموم بالمفهوم، فضلا عن أن يدرك معنى المناسب والسبر والتقسيم وتنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه، فضلا عن أن يستطيع تخريج الفروع من الأصول، فهو حافظ فقه ليس بفقيه، فربما خاض غمار العويصات من نوازل الفقه على غير اطرادٍ في فهم النصوص، فالأمر عنده تارة محمول على الندب وتارة يقصد به الجواز وأخرى مقتضٍ للوجوب، والفرق بين هذا وذاك والثالث: ما انقدح في ذهنه من مناسبة الاستحباب للأول والجواز للثاني والوجوب للثالث، والمفهوم تارة مقدم على العموم لأن الأول خاص، وأخرى المنطوق ولو كان عاما أقوى من المفهوم فيقدّم عليه، ومرة المطلق محمول على المقيد ومرات باق على إطلاقه إلى آخر تلك السلسلة التي سبّبها الفصام النكد بين الفقه وأصوله ٍوالإغراق في الفصل بين التخصصات.

من هذا الرحم خرج هذا الجنين المشوّه (الفقه) المصاب بمرض الاضطراب الأصولي الذي نتحدّث عنه.

وفي هذا يقول د. خالد المزيني: (والعجيب في حال بعض المعاصرين... أنهم متناقضون في هذا الباب، فتارة ينكرون أحاديث الآحاد ولو كانت مخرّجة في الصحيحين، وتارة يحتجون بأحاديث ضعيفة، بل موضوعة، ومرة ينفون حجية

الإجماع، بينما يحتجون بالإجماع عندما يوافق ذلك قولا يميلون إليه، وهكذا في تناقضات أخرى مشابهة)⁽¹⁾.

وقد تنبّه لهذا بعض الباحثين فقال في منهج بحثه: (لم أتعامل مع القواعد الأصولية بازدواجية؛ أي أنني إذا استخدمتُ أي قاعدة أصولية في مسألة من المسائل كقاعدة العمل بمفهوم المخالفة –مثلا– تبعا لرأي الجمهور لم أعد في مسألة أخرى لأردّ العمل بهذه القاعدة تبعا لرأي الأحناف حين أجد أن العمل بها لا يتفق مع الرأي الذي أرجحه في المسألة الجديدة المطروحة؛ لأنّ هذه **الازدواجية في التعامل مع القواعد الأصولية لا يليق بالباحث المنصف**)⁽²⁾ وبهذا الكلام نبّه إلى سبب آخر لهذا الاضطراب أو الازدواج وهو سعي بعض الباحثين إلى تقوية رأي معيّن ولو لم يكن متفقا متسقا مع رأي آخر يختارونه.

والحقيقة أنّ الأمثلة على هذا الخطأ مع كثرتها لكنّها تحتاج إلى تروٍّ وتثبّت قبل هذا، فما لم ينصّ الباحث على قاعدته الأصولية في المسألة لا يمكن الجزم غالبا بكونها مثالا على هذا الخطأ لما سيأتي –إن شاء الله– من أن الخروج عن عموم القاعدة لقرينةٍ مقتضية لذلك بحر لا ساحل له، لكنّ المطلوب هنا هو التوسّط فلا إهمال للقواعد الأصولية يفضي إلى الاضطراب والتناقض، ولا غلو في إعمالها بحرفيتها مهما وجد من القرائن المقتضية لخلاف ذلك.

وقد ذكر بعض الباحثين على هذا مثالا وهو القول بعدم الفطر بالإبر ولو كانت مغذية الذي ذهب إليه بعض فقهاء العصر (ممَنْ كان منهم مبالغاً في اعتبار الطريقة المقاصدية فاستحال ههنا إلى أصول أهل الظاهر)⁽³⁾، فمقتضى قواعد أهل القياس والمعاني ألا يقتصر الفطر على الأكل والشرب بل يتعداه إلى كل ما كان في معناه.

---

(١) الفتيا المعاصرة ص٤٢٠.

(٢) مقدّمة كتاب: الجهاد والقتال للسياسة الشرعية صفحة ز.

(٣) بحث في الإبر الطبية وأثرها على الصيام للشيخ فؤاد بن يحيى الهاشمي منشور على ملتقى المذاهب الفقهية على الشبكة www.mmf٤.com/vb.

ومع تحفظي على هذا المثال لاحتمال عدم تسليم القائل بكون العلة هي التغذية إلا أن المقصود التوضيح لا غير(١).

الخطأ الثاني: إهمال القرائن في تطبيق القواعد الأصولية

(عندما تأملتُ في تعامل الناس مع هذا العلم التطبيقي، إذا بهم في طرفي نقيض..

فطائفة تتعامل مع قواعد أصول الفقه تعاملا رياضيا لا يقبل الاستثناء ولا التبديل ولا التغيير ولا التأويل.

وطائفة تهمل أصول الفقه بالكلية وتتعامل مع مسائل الفقه مسألةً مسألةً بحسب ما يظهر له في كل مسألة بحسبها وحسب ما يحتف بها من الأدلة والقرائن –دون قواعد أصوليّة واضحة مطردة–.

وكلا طرفي قصدِ الأمور ذميمُ.

فليس من السداد أن نتعامل مع القواعد الأصولية على شكل معادلات رياضية لا تقبل الاستثناء إلا بنص صحيح صريح فصيح... إلخ.

إذ لا بد من إعمال القرائن وما يحتفُّ بالمسألة..

فمثلا عندما نقول: إنّ الأمر يفيد الوجوب إلا بدليل، لا يعني هذا أننا نحتاج لصرفه عن الوجوب إلى قول الشارع: (إن هذا الفعل ليس بواجب عليكم) أو إلى نصٍّ صريح لا يقبل الاحتمال، ففعل النبي ﷺ بخلاف الأمر يحتمل الخصوصيّة، ويحتمل تقدمه على الأمر، ويحتمل تخصيص تلك الصورة بعدم الوجوب دون غيرها، ويحتمل صرف الأمر عن الوجوب...إلخ... والناظر لا بدّ أن يعمل فكره في كل مسألة ليقوّي أحد تلك الاحتمالات.... وهذا النظر في كل مسألة قد يُخرجه عن حروف القاعدة والاطراد الجامد عليها.

ومثلا عندما يقول قائل: إنّ قول الصحابي ليس بحجّةٍ لا يعني أبدًا أنّ قول

---

(١) للاستزادة ينظر : الفتيا المعاصرة ص٣٢٦ -٣٣٥.

الصحابي = صفر. في المعادلة الأصولية... بل قد يحتجُّ صاحب ذاك التقعيد بقول صحابي احتفت به قرائن لا تقوى آحادها على الاحتجاج.

فإذا قلنا في المعادلة الأصولية –افتراضًا-: إن الحجة لا تحصل إلا بدليل يحصل على تقدير لا يقلُّ عن ٧٠% أو ٨٠% في ميزان الاحتجاج؛ فإنّ هذا لا يعني بحال أنّ الدليل الذي يحصل على تقدير ٦٥% = صفر في ميزان الحجة؛ بل لا بدّ أن يكون في الاعتبار ولو لم يكن حجّة في ذاته، ولهذا أمثلة أخرى:

فمثلا: الحديث الضعيف ليس بحجّة عند جماعة، لكنّ هذا لا يعني أبدًا أبدًا أبدًا مساواته بالموضوع وإعطاؤه درجة ٠%، بل –على سبيل الافتراض المحض- قد يكون الحديث الضعيف –بمفرده- مع حديث ضعيف آخر مع ثالث مع عاشر مع خمسمائة كلها محكوم عليها بالضعف في أفرادها = حديث متواتر قطعي الثبوت يفيد العلم اليقيني.

وكذلك قل في مباحث الدلالات كالمفهوم، وكذلك القياس وغيرها من الأدلة والدلالات المختلف فيها.

بل إنّ ما هو متفق على عدم الاحتجاج به كقول العالم المجتهد الواحد قد يكون جزءًا من الحجة في صورة الإجماع –لا سيّما مع قلّة المجتهدين- بل قد يكون هو الحجّة في صورة ما لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد –على قول-، ولستُ هنا في مقام بحث لمسألة اشتراط المستند في الإجماع)⁽¹⁾.

ويمكن أن يمثّل لهذا في المسائل المعاصرة: بمسألة العلاقة بين الشهادة بدخول الشهر وعلم الفلك، فقد روى أبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّى رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ⁽²⁾، وروى أيضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ

---

(١) بتصرّف يسير من مقال بعنوان: معادلات أصول الفقه بين الإفراط والتفريط، للعبد الفقير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٧٤، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، حديث رقم: ٢٣٤٤، وصححه الألباني.

إِنِّى رَأَيْتُ الْهِلاَلَ – قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِى رَمَضَانَ – فَقَالَ « أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»(١)، وتطبيق القاعدة الأصولية: تَرْكُ الاسْتِفْصَال فِي وَقَائِعِ الْأَحْوَال مع قِيَامِ الاحْتِمَال يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَال(٢) بحرفية يقتضي: تعميم الحكم في قبول شهادة الشاهد الواحد ولو قامت القرائن بخطئه كاتفاق أهل الفلك بعدم إمكان الرؤية أو بعدم ولادة الهلال أصلا، غير أن القرائن المستفادة من معاني الشرع تدلّ على أن المقصود بالشهادة هنا إثبات الحق لا مجرد صورتها فإذا دلّت قرينة قطعية أو ظنية راجحة على خطأ الشاهد لم تقبل شهادته، ولعلّ هذا ضربٌ من تخصيص العموم بالعقل.

ومن أمثلة هذا أيضاً: الاستدلال بحديث **«بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»**(٣) على جواز الحيل الربوية في المعاملات كحيلة قلب الدين المستعملة في بعض بطاقات الائتمان، مع قيام القرائن والمخصصات المنفصلة على منع الربا وذرائعه.

الخطأ الثالث: تفسير النص الشرعي بالاصطلاح المتأخر

ذلك أن النص الشرعي يجب حمله على الحقيقة الشرعية –إن كانت– وإلا فعلى الحقيقة العرفية المعهودة في زمن الخطاب، ثمّ على الحقيقة اللغوية إن عدمت الحقيقتان السابقتان(٤)، ولا يجوز حمله على الحقيقة العرفية الحادثة أو الاصطلاح المتأخر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٧٤، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، حديث رقم: ٢٣٤٢، وضعفه الألباني.

(٢) البحر المحيط ٢/ ٣٠٤.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٧٦٧، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم: ٢٠٨٩، ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم ١٥٩٣

(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٦، البحر المحيط ط دار الكتب العلمية ١/ ٥١٥.

قال الإمام **النووي**: (والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله علي ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح)(١).

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: (ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل علي اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها)(٢).

وقال **ابن القيم**: (وينضاف إلي ذلك تنزيل كلامه على الاصطلاحات التي أحدثتها أرباب العلوم من الأصوليين، والفقهاء، وعلم أحوال القلوب وغيرهم، فإن لكل من هؤلاء اصطلاحات حادثة في مخاطبتهم وتصانيفهم، فيجئ من قدم علم تلك الاصطلاحات الحادثة، وسبقت إليه معانيها فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يرد بكلامه، ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع، وهذا من أعظم أسباب الغلط عليه، مع قلة البضاعة عن معرفة نصوصه)(٣).

وقال **الشوكاني**: (فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المتشرعة الحادث بعد عصره)(٤).

ومحل النقد هنا: أن يفسّر النص الشرعي بالحقيقة العرفية في زماننا لا في زمن الخطاب، وليس المقصود أن خطاب الشرع لا يدخل فيه من الصور إلا ما كان موجودا زمن الخطاب، بل المقصود أنه لا يحمل على حقيقة حادثة غير معهودة، ولتوضيح ذلك أقول: إن اللفظ قد يكون عامّا شاملا لصور موجودة وصور غير موجودة يجمعها حقيقة واحدة، فشموله لصور مستجدة داخلة في تلك الحقيقة العرفية لا إشكال فيه، وإنما الخطأ إدخال صور مستجدّة لا تدخل تحت الحقيقة

---

(١) شرح مسلم ٥/ ٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ١٠٦.

(٣) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٧٢.

(٤) نيل الأوطار ط المنيرية ٣/ ٢٩٤.

العرفية في زمن الخطاب أصلا، وإنما تدخل في الحقيقة العرفية في الزمان المتأخر.

فعلى سبيل المثال: الربا له حقيقة شرعية يدخل فيها الربا في الورق النقدي مع كونه صورة مستجدّة، والقرض له حقيقة شرعية يدخل فيه قرض الدولارات مع كونها صورة غير معهودة في زمن الخطاب.

لكنَّ لفظ "**السيّارة**" في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة : ٩٦]، لا يدخل في عمومه ما اصطلح المعاصرون على تسميته سيارة لأنها حقيقة حادثةٌ للفظ وليست مجرّد صورةٍ جديدة من أفراد اللفظ العام.

ويمكن التمثيل لهذا الخطأ بما ذكره بعض المعاصرين من خطأ إدخال ما يسمّى في العصر الحاضر بـ"**التصوير الفوتوغرافي**" في عموم التصوير المنهي عنه الذي وردت به النصوص؛ بناء على كونه لا يدخل في الحقيقة العرفية أو اللغوية للتصوير فالحقيقتان مختلفتان وليس التصوير العصريُّ فردًا من أفراد التصوير الوارد(١).

ولا شك أن هذا المثال قابل للنقد والمناقشة ولكن كما قال صاحب المراقي:

والشأن لا يعترض المثالُ ❊ إذ قد كفى الفرض والاحتمالُ

ويمكن التمثيل له أيضاً بالاستدلال بحديث (**لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرٌ**)(٢) على عدم جواز مس أشرطة القرآن بدون طهارة بناء على دخوله في لفظ (**القرآن**)؛ لأن الحقيقة الشرعية أو العرفية للقرآن في مثل هذا السياق خصّته بالمصحف(٣).

ومن أمثلته كذلك إدخال الوديعة المصرفية في عموم حديث: (**مَنِ اسْتُودِعَ**

---

(١) سمعتُ نحو هذا التقرير من الشيخ محمد الحسن الدّدو في شرحه لصحيح مسلم في جامعة طيبة عام ١٤٣١هـ، وانظر مناقشته في أحكام التصوير لمحمد واصل ص٢٤٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٩، حديث رقم ٤٦٩.

(٣) انظر: الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية ص.

وَدِيعَةً فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ)(١)، إذ الوديعة المصرفية قرض في الحقيقة الشرعية.

ومن أمثلته أيضاً: استدلال بعض العصريين على تحريم فن التمثيل بحديث: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ)(٢).

الخطأ الرابع: تخصيص النصّ الشرعي بالصور الموجودة في عصر الخطاب

وهذا الخطأ على الضدّ من سابقه، فالسابق إدخال ما لا يدخل، وهذا إخراج ما يدخل في النص.

ويقصد بهذا الخطأ: أن يحمل عموم النص على خصوص الصور الموجودة في زمن النبوة، وإخراج الصور المعاصرة مع كونها مما يصدق عليه اللفظ الشرعي.

ومن أمثلة هذا: إباحة الربا الإنتاجي بناء على أن الربا الذي وردت فيه النصوص محمول على خصوص الصورة الشائعة في زمن الخطاب وهي: الربا الاستهلاكي(٣).

ويمكن أن يمثّل له: بجواز سفر المرأة بغير محرم بالطائرة أو منع الترخص برخص السفر لمن سافر بها لأن النصوص محمولة على صورة السفر المعهودة في زمن الخطاب(٤).

وربما استندَ بعض أصحاب هذا المسلك بما ذكره بعض الأصوليين من تخصيص العموم بالعرف المقارن للخطاب، وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط في (فَصْلٌ فِيمَا ظُنَّ أَنَّهُ من مُخَصِّصَاتِ الْعُمُومِ التَّخْصِيصِ بِالْعَادَةِ) ونقل عن تقي الدين قوله: (هذه المسألة تحتاج إلى تحرير لأنه قد أطلَق القول بالخلاف فيها وترجيح القول بالعموم فيها والصواب أن يفصل بين عادة ترجع إلى الفعل وعادة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨٩، حديث رقم: ١٢٤٨٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤٠٧، وقال المحقق: إسناده حسن.

(٣) انظر في مناقشة هذا القول: فوائد البنوك هي الربا المحرم للقرضاوي.

(٤) انظر: منهج التيسير المعاصر ص١٨٨.

ترجع إلى القول فما يرجع إلى الفعل يمكن أن يرجح فيه العموم على العادة مثل أن يحرم بيع الطعام بالطعام ويكون العادة بيع البر منه فلا يخصص عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية وأما ما يرجع إلى القول مثل أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض موارده اعتبارا بما سبق الذهن بسببه إلى ذلك الخاص فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى تنزيله على الخاص المعتاد لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما شاع استعماله فيه لأنه المتبادر إلى الذهن)(١)، وبهذا يتبين الفرق بين ما ذكرناه في الخطأ السابق وما هو مذكور هنا وأنه لا تعارض بينهما.

الخطأ الخامس: إهمال المقاصد الكليّة في تفسير النص الجزئي

وأقصد بهذا الخطأ: ما يحصل من بعض الباحثين من التمسك بحروف النص دون نظر في القواعد الكلية والمقاصد العامّة والخاصّة للشريعة، فهو ضرب من الإغراق في الظاهرية واطراح المعاني والقرائن.

ولكون هذا محورٌ مستقلٌّ في المؤتمر فسوف أذكر بعض الأمثلة وأدع تفصيله لأصحابه.

فمن أمثلته: قول بعض المعاصرين بجواز النظر إلى المرأة من خلال الشاشات لأن النهي إنما هو عن النظر إلى المرأة، وما يظهر في الشاشة ليس هو ذات المرأة بل هو صورتها فيستصحب فيه الأصل وهو الإباحة!.

بل بالغ بعضهم وأبعد النجعة فقال عند كلامه عن الأغاني المصورة: (غير أن الصورة لها أحكام إضافية تخصها لا بالنظر إلى حكمها من جهة أنها صورة فهذا مما أرجح حلّه ولبيانه محل آخر، ولكن بالنظر إلى هيئة المصوَّر من جهة الانكشاف والحركة المقارنة للغناء وأهل زماننا يظهرون من الأغاني المصوَّرة ما يفتك أثره في الجنسين فتكا لما تظهر عليه الصورة من الإغراء بالجنس الآخر، والعلّة في ذلك من جهة آفة النظر، وقد قال النبي ﷺ (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٥٢٥.

ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر) الحديث، وههنا من يمنع معللا بخشية الفتنة... والخشية أمر مظنون فيُتقى موردها دفعا للظنون ولكن لا يجب!!، وإنما الواجب حفظ النفس عن الوقوع في الحرام!)(١).

فبين هذا القول وإعمال مقاصد الشريعة الخاصة المستفادة من عشرات النصوص بعد المشرقين، فكيف يحرم الشرع الخلوة بالأجنبية، ويأمرها بالحجاب، ويوجب غض البصر، ويمنع المرأة من إبداء الزينة، والضرب برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها، ويقول: (**لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**)(٢) ثم لا يوجب غض الطرف عن الأغاني المصوّرة التي تتضمن (ما يفتك أثره في الجنسين فتكا لما تظهر عليه الصورة من الإغراء بالجنس الآخر)!!.

ومن أمثلته كذلك: قول بعض المعاصرين بجواز تفلية المرأة لشعر الرجل الأجنبي وقص شعره وتصفيفه استدلالا بحديث كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ(٣).

وبغضّ النظر عن الأجوبة الشهيرة عن هذا الحديث بخصوصه، لكنّه استدلال يتجلّى فيه الأخذ بالنص الجزئي -بعوج- مع إهمال المقاصد الشرعية العامة والخاصة المستنبطة من عشرات النصوص.

الخطأ السادس: إلغاء النص الجزئي لتوهم معارضته للمقاصد الكليّة

وهو نقيض السابق، فمن ذلك:

تقرير بعض المعاصرين أن (الحرية) من مقاصد الشريعة، ومن صورها:

---

(١) الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام للجديع ص٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٠٠٧، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها حديث رقم: ٤٩٤٢.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٠٢٧، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء حديث ٢٦٣٦.

الحريّة الدينية أو حرية الاعتقاد، ودليلها قول الله عز وجلَّ: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين﴾ [البقرة : ٢٥٦]، وبناء على هذا عمد إلى النصّ الجزئي، وهو: حديث (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**)⁽¹⁾، فاعتبروه مخالفاً لهذا المقصد فضعّفوه أو حملوه على نادر الصور أو غير ذلك من المسالك المتضمنة عدم العمل بهذا الحديث.

ومنه إدعاء النسخ في بعض الأحاديث الدالّة على مشروعية صور من التعامل بين الرجل والمرأة بناء على توهم تعارضها مع المقصد الشرعي وهو سدّ باب الفتنة بين الجنسين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٠٩٨، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث: ٢٨٥٤.

المبحث الثاني

الأخطاء المتعلقة بالتعامل مع كلام الفقهاء

الخطأ الأول: تثبيت المتغيّرات

وأقصد بهذا الخطأ: أنّ بعض الباحثين يظفر بنص من العلماء المتقدّمين في قضية شبيهة بالنازلة الفقهية فيبادر إلى إلحاق النازلة بتلك القضية دون نظر في مأخذ ذلك الحكم، وإذا كان الأصوليون يقولون: إن العلةَ قد تخصص معلولها فكذلك تعليل العالِم ومأخذه في الحكم على الواقعة قد يبين مراده من خصوص أو عموم.

(وهذا المسلك ناتج عن ظاهرة التقليد التي نمت وترسخت وتحكمت في العقول منذ القرن الرابع الهجري، حيث قصر بعض الفقهاء مهمتهم على ترديد فتاوى الأئمة والعلماء والتشبث بها دون النظر إلى ابتناء بعضها على أقوال وأعراف كانت سائدة في زمانهم وهو ما أوقع الناس في حرج ومشقة وأدى إلى تكليفهم بما لا سبيل إليه)(١).

وفي هذا يقول القرافي: (وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدكَ والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية)(٢).

---

(١) فوضى الإفتاء للأشقر ص٦٣.

(٢) الفروق ط دار الكتب العلمية ١/ ٣٢١.

وقد علَّق عليه ابن القيم بقوله: (وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم)(١).

وقال ابن عابدين: (إن جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين)(٢).

فقد يحكم العالِم في مسألة بحكمٍ بناء على عرف زمنه؛ فيأتي المتأخر فيحكم بنفس الحكم مع تغيّر العرف.

كما حكم جماعة من الفقهاء بعدم دخول المفتاح في بيع الدار لجريان عرفٍ بذلك، فلو خرَّج عليه مخرّجٌ عدم دخول المفتاح في بيع السيارة لكان في غاية الخطأ لعدم تحقق المأخذ وهو جريان العرف أو عدم(٣).

وقد يبني العالِم الحكم في مسألة على ما توصل إليه علم أهل عصره في تحقيق المناط، فيأتي المتأخر فيحكم بنفس الحكم مع توصل العلم إلى خطأ السابق في تحقيق المناط.

ومثال هذا: حكم جماعة من الفقهاء بإلحاق الولد الذي وُلِدَ بعد وفاة الزوج بأقل من أربع سنوات به؛ ومبنى الحكم عندهم: أن أكثر مدة الحمل ٤ سنوات.

وقد تبين في الطب الحديث أن أكثر الحمل تسعة أشهر وشيئا.

فتمسك الباحث المعاصر بذلك الحكم تمسك بظن قد تبين خطؤه و(لا عبرة

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٧٨.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٤٧.

(٣) ينظر: العرف لقوتة١/ ٥٠٨.

بالظن البين خطؤه)، بل لا يصح نسبته مذهبًا إلى من قال به بناء على معطيات عصره لأن العلة تخصص معلولها كما سبق(١).

ومن أمثلته أيضاً: حكم بعض الفقهاء بجواز الدخان بناء على عدم ثبوت ضرره في زمانهم، فالتعويل على هذا الكلام وجعله مذهبا وقولا معتبرا بعد اتفاق الاطباء على ضرره وخطره بناء على ظن بين خطؤه.

وقد يحكم الفقهاء بحكم بناء على واقع معيَّن فيتغيّر هذا الواقع.

ومثاله: ما ذكره الفقهاء في تعيين المثلي والقيمي، وما ينضبط بالوصف وما لا ينضبط به.

فإذا حكم الفقهاء بعدم صحة السلم في الأواني لعدم انضباطها بالصفة، فإنّ من الخطأ أن يقال في هذا العصر بذاك الحكم مع تغيّر ما بني عليه فالأواني المصنعية الآن قد أصبحت أدق انضباطاً من كثير مما عده الفقهاء منضبطا بالصفة(٢).

ومثل هذا -أيضاً- حكم بعض الفقهاء والأصوليين على علة الثمنية بأنها علة قاصرة على النقدين: الذهب والفضة، بناء على واقعهم من عدم وجود نقد تام غيرهما؛ فتكرار هذا القول مع تغير ما بني عليه من الخطأ(٣).

الخطأ الثاني: تغيير الثوابت

وهو نقيض السابق، ويقصد به أن يقال في حكم شرعي ثابت بأن السبب الموجب له كان موجودًا في زمن التشريع دون زماننا.

---

(١) ينظر: أثر التقنية الحديثة ص٦٢٨-٦٣٥، مع اختلافي مع أستاذي د. هشام في النتيجة التي توصّل لها في هذه المسألة.

(٢) ينظر: أثر التقنية الحديثة ص٣١٤.

(٣) من أحسن ما وقفت عليه في تقرير هذه المسألة بحث غير مكتمل لمحمد رشيد منشور على منتدى الدراسات الفقهية بملتقى أهل الحديث على الإنترنت، وينظر: توضيح الرؤية القاصرة زكاة الأثمان على النقدين بالعلة القاصرة لعبد الله عمر الشنقيطي.

ولا شكّ أن أحكام الشرع الأصل فيها الثبات وعدم التغيّر بتغيّر العرف أو الزمان إلا إذا دلّ دليل على ربط الحكم بعرف أو سبب يتغير بتغير الزمان أو المكان أو الحال،

ومن أمثلة هذا: قول البعض: إن الجهاد إنما شُرِعَ لعدم تمكّن المسلمين من الوصول إلى دعوة الكفار إلا به، وفي عصرنا الحاضر تمكّن المسلمون من الوصول إلى دعوة الكفار في العالم كلّه بوسائل الاتصال الحديثة، فلم يعد ثمّ مبرر للجهاد لزوال سبب مشروعيته(١).

وبغض النظر عن مناقشة هذا القول تفصيلا فإنه مخالفٌ لظاهر قول النبي ﷺ: (لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ)(٢)، وقد بوَّب عليه أبو داود بقوله: (بابٌ فِي دَوَامِ الْجِهَادِ).

ومن أمثلته أيضًا: قول بعض العصريين إن منع الاختلاط بين الرجال والنساء إنما منعه من منعه من الفقهاء بناء على أعراف أزمانهم أو أقطارهم وقد تغيَّر هذا العُرف فلم يعد لذمّ الاختلاط ومنعه مسوِّغ(٣).

الخطأ الثالث: تفسير النص الفقهي بالاصطلاح المتأخر

وهذا يشبه إلى حدٍّ كبير ما ذُكِرَ في الخطأ الثاني في المبحث السابق، غير أن ذاك متعلّق بالتعامل مع نص الشرع، وهذا متعلّق بالتعامل مع نصوص الفقهاء.

وقد بينا أن الواجب حمل كل لفظ على اصطلاح أهله وعرفهم.

قال ابن النجار: ("ويحمل" اللفظ الصادر من متكلم له عرف "على عرف متكلم" كالفقيه مثلاً. فإنه يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلحاته، وكذا الأصولي والمحدث

---

(١) ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ٥٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣١٣، حديث: ٢٤٨٦.

(٣) ينظر: الاختلاط بين الجنسين للعبد الفقير ص٧٩، منهج التيسير المعاصر ص١٦١.

والمفسر واللغوي، ونحوهم من أرباب العلوم)[١].

(ولذلك فإن القاضي والمفتي إذا أراد تفسير النص الفقهي حمله على عرف الفقهاء ومصطلحاتهم)[٢].

ونظرا لتغيّر المصطلحات والأعراف في كثير من الألفاظ فقد وُجد في العصر الحاضر من يفهم بعض نصوص الفقهاء بالاصطلاح الحادث بعدهم.

فمن ذلك: نسبة بعض المتأخرين إلى بعض العلماء القول بتجويز الموسيقى (المعازف) بناء على كلامهم في جواز الغناء[٣]، وهذا خلط بين معنى الغناء عند الفقهاء وهو: (رفع الصوت بالكلام الملَّحن على وجه التطريب)[٤] ومعناه عند المعاصرين وهو المصاحب للموسيقى.

فلم يتفطن كثير من الكتاب المعاصرين إلى أن الغناء مسألة تختلف تماماً عن مسألة المعازف، فالغناء وهو الأناشيد الخالية عن الموسيقى بعرفنا جائزٌ عند جماعة من الفقهاء ممنوعٌ عند آخرين على وجه الكراهة أو التحريم، بخلاف المعازف وهي الموسيقى في لسان أهل العصر فإنها مسألة حكي الإجماع على تحريمها.

ومن أمثلة هذا الخطأ أيضاً: ما يذكره بعض المعاصرين من نقولات عن الفقهاء في مسألة دخول الشهر من أنّ لكل أهل بلد رؤية مستقلة، ثم يستدلون بهذه النقولات على واقع المسلمين العملي من استقلال كل دولة إسلامية برؤية عن غيرها، فحمل معنى (البلد) عند الفقهاء -وهو شامل لكل مدينة وقرية فهي بلد منفصل عن غيره ولو كانت في دولة واحدة وتحت ولاية واحدة- على معنى البلد عند أهل العصر وهو (الدولة)، وهو خطأ في الفهم والتطبيق، والتطبيق الصحيح لقول من قال بأن لكل بلد رؤية مستقلة أن تصوم كل مدينة بحسب

---

[١] شرح الكوكب ١/ ٢٩٩.

[٢] توصيف الأقضية لشيخنا د.عبد الله بن خنين ١/ ٥٧٩.

[٣] ينظر: الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف ص١٦٦.

[٤] حكم ممارسة الفن في الشريعة ص٦٣.

رؤيتهم، ويدلّ أيضاً على خطأ هذا الحمل: أن الفقهاء بحثوا هذه المسألة في زمن كان العالم الإسلامي كله تحت ولاية واحدة.

الخطأ الرابع: المبالغة في تطبيق قواعد الاستنباط على كلام العلماء

الأصل أن ما يجري على تفسير النصوص الشرعية من الكتاب والسنة من دلالات الألفاظ يجري على النصوص الفقهية في الجملة لأن تلك القواعد والأحكام جعلت لفهم وتفسير كل كلام عربي⁽١⁾.

لكن المقصود بهذا الخطأ: المبالغة في الأخذ بعموم كلام العالم وجعل كل ما يدخل في من الصور مرادا له؛ ذلك أنّ الفقيه مهما بلغ فإنه لا يدرك جميع ما يدخل في عموم كلامه من الصور والوقائع.

وكذلك المبالغة في نسبة لوازم كلامهم ومفاهيمه إليهم؛ فإذا كان الوحي المنزّل من عند العليم الخبير يحتمل أن يراد به الخصوص ويدخله التخصيص المتصل والمنفصل، إضافة إلى وقع الخلاف فيما يراد به العموم من ألفاظه فكيف بكلام من ليس بمعصوم من الخطأ في اللفظ والمعنى!.

ولا شك أن العالم لا يدرك حين إطلاقه للفظ ما جميع الصور الداخلة في عموم كلامه مما هو موجود في عصره فضلا عما لم يوجد.

قال الشرواني: (والأدب مع الشارع بالوقوف مع غرضه أولى بنا من الجمود على ما يقتضيه إطلاقات الأئمة)⁽٢⁾.

ومن أمثلة هذا النوع من الأخطاء: نسبة بعض المتأخرين القول بعدم وجوب الزكاة في الورق النقدي وعدم جريان الربا فيه إلى جمهور المذاهب الفقهية أخذا من عموم كلامهم في كون الزكاة لا تجب فيما سوى الذهب والفضة مما يتعامل به الناس⁽٣⁾.

---

(١) توصيف الأقضية ١/ ٥٧٧.

(٢) حاشية الشرواني ٤/ ٣٥٧.

(٣) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ص ١٩٤، دحض الشبهات الواردة على إيجاب الزكاة بالعُمَل لمحمد =

فأدخل في عموم كلامهم صورة حدثت بعد عصرهم ليست معهودة في عصرهم.

ومن أمثلة نسبة بعض المعاصرين إلى المالكية عدم صحة الصلاة في الطائرة أخذًا من مفهوم كلام ابن عرفة في تعريف السجود بأنَّه: (**مَسُّ الْأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطْحِ مَحَلِّ الْمُصَلِّي كَالسَّرِيرِ بِالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ**)(١)؛ فالأخذ بمفهوم قوله:(الأرض أو ما اتصل بها) ثم تعميم هذا المفهوم ليشمل كل صورة ولو لم تكن ممكنة في زمن ابن عرفة من صور الخطأ المنهجي(٢).

الخطأ الخامس: التكلُّف في التخريج والتكييف الفقهي للنازلة

لا يلزم أن يكون لكل نازلة من النوازل نظير في الفروع الفقهية المدوّنة في كتب السابقين؛ ذلك أن النوازل منها: ما يتضح تكييفه بفرع فقهي مقرر، ومنها ما يحتمل ذلك، ومنها ما هو مستجدٌّ جنسًا ونوعًا فيلزم الفقيه استنباط حكمه على الأدلة والقواعد العامّة دون تخريجه على فرع بعينه.

قال الشاطبي: (كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا، وهو نظر اجتهادي)(٣).

(إن إلحاق الواقعة المستجدّة بأصل فقهي في الحكم يتطلّب من الفقيه إجراء مجانسة ومطابقة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين أطراف الواقعة، فلا يلحقها بالأصل في الحكم لمجرد وجود شبه ظاهري بينهما، فإذا عرض عليه عقد مالي مستجد نظر إلى أركانه من إيجاب وقبول، وإلى

بن محفوظ الشنقيطي.

(١) شرح حدود ابن عرفة ص١١.

(٢) ينظر: شرح الفوائد المهمة في المسائل الملمّة لولد عبدات ص٨٩-٩٤.

(٣) الموافقات ٥/ ١٤، وينظر: توصيف الأقضية ص٨٧-٩١.

العاقدين وما ينشأ بينهما من علاقات، وإلى محل العقد وما يشترط فيها من شروط، وأجرى مطابقة بينها وبين عناصر الأصل الذي تكيّف عليه الواقعة، **فإذا تحققت المطابقة ألحق حكم الأصل بذلك العقد المعروض، وإلا اعتبر ذلك عقدا جديدا تطبق عليه القواعد العامة في الشريعة الإسلامية**؛ من عدم اشتماله على الربا والغرر والتدليس والغبن وغير ذلك، وصاغ له أحكاما جديدة)(١).

ومن أمثلة هذا الخطأ: تكييف زواج المسيار بجميع صوره بأنه من زواج الليليات والنهاريات(٢).

ومن أبرز المستجدات التي يبعد تكييفها بعقد فقهي مسمىً: العقود المالية المركبة كالمشاركة المتناقصة، والتورق المصرفي، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، والبطاقات المصرفية، فمن الخطأ –مثلا– تخريج الخلاف في التورق المصرفي المنظّم على التورق المعروف عند الفقهاء(٣).

الخطأ السادس: إهمال التخريج والتكييف الفقهي

كما أنّ التكلّف في التكييف الفقهي خطأ فإهماله والانطلاق مباشرة إلى القواعد العامة دون بحث عن الأشباه والنظائر للنازلة قد يطيل الطريق، وقد يوقع في الخطأ، كما أنه يفوّت الاستفادة من التراكم العلمي الموجود في المسائل الفقهية المدوّنة(٤).

والناس في هذه القضية طرفان وواسطة.

فالطرف الأول: من يبالغ في التكييف الفقهي ويتكلّفه.

والطرف الثاني: من يهمله ويعمد إلى النصوص والقواعد والمقاصد، دون

---

(١) التكييف الفقهي لشبير ص٩٣.

(٢) ينظر في الفرق بين نكاح الليليات والنهاريات ونكاح المسيار: مستجدات فقهية في قضايا الزواج لأسامة الأشقر ص١٧٣، زواج المسيار للمطلق ص١٠٩.

(٣) ينظر: العقود المالية المركبة للعمراني.

(٤) ينظر: التكييف الفقهي ص٤١، عمليات استئناف الفقه www.mmf٤.com/vb.

تعريج على نظائره في كتب الفقهاء.

والواسطة: من يبحث في كتب الفقهاء ويبني على التراكم العلمي ويلحق النظير بنظيره خلافا وترجيحا، فإن لم يجد النظير لم يتكلّفه ولم يصطنعه بل رجع إلى القواعد الشرعية والمقاصد العامة.

وقد قال عمر بن الخطاب في كتابه لأبي موسى: (اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى) قال السيوطي: (وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول)(١).

ومن أمثلة هذا الخطأ: الحكم بكون الإجارة المنتهية بالتمليك –مثلا– عقد جديد والأصل في العقود الإباحة –هكذا دون تفصيل أو تكييف–.

أو أن عقود الخيارات عقود حادثة لم يتكلّم عنها الفقهاء، والأصل في العقود الإباحة، هكذا دون عناء!.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧.

المبحث الثالث

أخطاء متعلقة بالحكم وتحقيق المناط

الخطأ الأول: عدم التحقيق في تحقيق المناط

مع تقدّم العلوم والفنون بشتى فروعها وتسارع خطوات الاختراعات والتطور، وبروز التخصصات في الفرع العلمي الواحد لا يستغني الباحث في فقه النوازل عن رأي أهل الخبرة في المجال الذي يبحث فيه لا لفهم النص أو الحكم الشرعي غالبا وإنما لمعرفة مدى انطباق الحكم على الواقعة (تحقيق المناط)(١)، وإذا كان الاتفاق واقعا على وجوب رجوع القاضي إلى أهل الخبرة(٢) مع أن حكمه على فرد معيّن؛ فإن رجوع الباحث والمفتي الذي يحكم حكما عاما إليهم لا يقل أهمية عن رجوع القاضي، وقد يقع بعض الباحثين في بعض الأخطاء المنهجية في تحقيق المناط منها:

تحقيق المناط بناء على الخلفية المعرفية للباحث تجاه القضية محل البحث دون رجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، ومن أمثلة هذا الضرب من ضروب التقصير حكم بعض الفقهاء المعاصرين بحرمة جميع اللحوم المستوردة من بلد غير مسلم بناء على ما علمه من كونها لا تُذبح بل تصعق صعقا كهربيا، ولو رجع إلى أهل الخبرة لتبيّن أنّ هذا الكلام ليس صحيحا على إطلاقه.

ومنه: الاعتماد على مصادر غير موثوقة أو غير متخصصة لتحقيق المناط، ومن أمثلته: اعتماد إحدى الباحثات في رسالة ماجستير لها حول الزينة والتجميل على مقال منشور في منتدى غير متخصص على الإنترنت في إثبات ضرر عمليات شد الوجه!(٣).

---

(١) ينظر: الإثبات بالخبرة ص٤٤.

(٢) ينظر: الإثبات بالخبرة ص٥٨.

(٣) زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل ص١٠٨ ففيها توثيق أضرار عملية شد الوجه من منتدى =

ومنه: اقتصار الباحث على سؤال فردٍ أو فئة واحدة في مسألة عامّة محتملة للخلاف يحتاج إليها الناس جميعا، ومن أمثلته: اعتماد بعض المشايخ على قول بعض الأعراب ونحوهم في تحديد جبل ثور من بين عدة جبال محتملة وبناء تحديد حد الحرم المدني على مثل هذا، ويشبهه الاعتماد على شهادات غير دقيقة وغير محررة في تحديد عرض جبلي الصفا والمروة، أو على خريطة قديمة فيها إشكالات(١)، أو الاعتماد على قول بعض الأطباء في إثبات ضرر بعض أنواع مستحضرات التجميل وإغفال قول غيرهم ممن لا يرى ضررها مع كون عدم الضرر والإباحة هما الأصل.

ومنه: الاكتفاء بالرجوع إلى من له أدنى علاقة بتخصص الواقعة ولو لم يكن تخصصه الدقيق فيها، كسؤال طبيب عام عن أعراض موت الدماغ مع أنّ الأولى في مثل هذا الرجوع إلى من له تخصص دقيق فيها.

ومن المهم أن ينبّه هنا إلى أن الاعتماد الكامل على فهم الخبير للواقعة والتسليم له دون نظر الفقيه معه والتأكد من فهمه للمطلوب قد يوقع في إشكالات، فقد يحكم الفلكي بأنّ الفجر يطلع في الوقت الفلاني أو الدرجة الفلانية بناء على الفجر المعروف فلكًا فلا بدّ للفقيه حينئذ من التأكد من كون الفجر الفلكي هو الفجر الصادق المعروف فقهاً.

الخطأ الثاني: تعميم ما حقه التخصيص

وذلك بأن يحكم الفقيه أو الباحث على مسألة بحكم عام بناء على ما يراه في واقعه المحيط به، دون استقراء لواقعها في سائر الأمكنة مع أن لها صورا أخرى في غير بلد ذلك الباحث، وقد لا ينطبق مناط التحريم على تلك الصور.

ومن أمثلة ذلك: أن يطلق الباحث القول: بأن مالك الأسهم في الشركات المساهمة لا يلزمه إخراج الزكاة لأن الشركات المساهمة تزكّي، بناء على ما يوجد

أخوات طريق الإسلام!.

(١) ينظر: الملخص المفيد في نازلة المسعى الجديد.

في بلده.

ومن أمثلته أيضاً: الحكم المطلق بتحريم لبس النساء للعباءة على الكتف – دون قيد– بناء على ما يراه في مجتمعه من اقتران ذلك بالضيق وعدم الحشمة فيها، أو لكونها في مجتمعه لباس شهرة بين النساء.

ومن أمثلته: تطبيق بعض طلبة العلم الفتوى بتحريم قيادة المرأة للسيارة على جميع الأحوال في جميع المجتمعات، مع أن الفتوى معللة بمفاسد قد توجد في مجتمع وتنتفي في آخر.

ومن أمثلته: حكم بعض الباحثين بأن جميع مستحضرات التجميل ذات آثار ضارة(١)، وكل مضر محرّم، ومعلوم أن الباحث لا يمكنه معرفة جميع مستحضرات التجميل فضلا عن متابعة التطور الهائل والسريع في صناعة مستحضرات التجميل.

ويتأكد هذا في هذا العصر الذي تيسرت فيه وسائل الاتصال وصار العالم قرية واحدة، مما يعني أن البحث الذي يكتب في بقعة من الأرض سوف ينتشر في سائرها مع اختلاف البلدان في الأعراف والمصطلحات والأحوال.

هذا ما أعان الله على تقريره وتحريره، وأكرر التنبيه هنا إلى أن ما ذكرته من أمثلة في الكتاب قصد به التوضيح والتبيين للقاعدة، وقد يكون الحكم في المثال صحيحا لكن النقد متوجه إلى منهجية استفادة الحكم، والنقد لا يتضمن أبدا حطا من قدر الباحث فالكل ذوو خطأ، ولا أزعم أن بحثي هذا ولا غيره قد خلا من الأخطاء المنهجية، لكنني قد بذلت ما استطعت مع ضيق الوقت؛ فأسأل المولى الكريم أن يتجاوز عن خطئي وعمدي وكلُّ ذلك عندي.

---

(١) زينة المرأة بين الطب والشرع ص٢٢.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإثبات بالخبرة، عبد الناصر شنيور، دار النفائس، ط١، ١٤٢٥هـ

٣- أثر التقنية الحديثة، هشام آل الشيخ، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤- أحكام التصوير، محمد واصل، دار طيبة، ط ٣، ١٤٢٧هـ

٥- الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية، عامر بن محمد فداء بهجت، بحث ماجستير "غير منشور".

٦- الاختلاط بين الجنسين، عامر بهجت، مطابع الحميضي ط١، ١٤٣٠هـ

٧- الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٨- إعلام الموقعين، ابن القيم، دار الجيل، ١٣٧٤هـ

٩- البحر المحيط، الزركشي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

١٠- التكييف الفقهي لمحمد عثمان شبير، دار القلم، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١- توصيف الأقضية، عبد الله بن خنين، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٢- توضيح الرؤية القاصرة زكاة الأثمان على النقدين بالعلة القاصرة لعبد الله عمر الشنقيطي

١٣- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د.محمد خير هيكل، دار البيارق، ط ٢، ١٤١٧هـ.

١٤- حكم ممارسة الفن في الشريعة، صالح غزالي، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥- حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، دار الفكر.

١٦- الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف، ذياب الغامدي، دار البيان الحديثة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٧- زواج المسيار، عبد الملك لمطلق، دار ابن لعبون ١٤٢٣هـ

١٨- زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل، عبير الحلو، دار الكتاب العربي، ط١،

٢٠٠٧م.

١٩- زينة المرأة بين الطب والشرع، محمد المسند، ط٢، ١٤١٦هـ.

٢٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، بواسطة المكتبة الشاملة.

٢١- السنن الكبرى، البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٤٣٣هـ، بواسطة الشاملة.

٢٢- الشبهات الواردة على إيجاب الزكاة بالعُمَل لمحمد بن محفوظ الشنقيطي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ

٢٣- شرح الفوائد المهمة في المسائل الملمّة لولد عبدات، دار يوسف بن تاشفين، ط١، ١٤٢٧هـ

٢٤- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢٥- شرح حدود ابن عرفة، الشاملة.

٢٦- شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث، ط٢، ١٣٩٢هـ، بواسطة الشاملة.

٢٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: البغا، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ، بواسطة المكتبة الشاملة.

٢٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بواسطة المكتبة الشاملة.

٢٩- العرف، عادل قوتة، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٠- العقود المالية المركبة عبد الله العمراني، كنوز أشبيليا، ط١، ١٤٢٧هـ

٣١- عمليات استئناف الفقه، فؤاد يحيى الهاشمي، ملتقى المذاهب الفقهية.

٣٢- الفتيا المعاصرة، د. خالد المزيني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٣- الفروق، القرافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ

٣٤- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٥- فوائد البنوك هي الربا المحرم، يوسف القرضاوي، منشور بموقع الشيخ.

٣٦- فوضى الإفتاء، عمر الأشقر، دار النفائس، ط١، ١٤٢٩هـ

٣٧- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع: ابن قاسم، دار القاسم.

٣٨- مجموعة رسائل ابن عابدين.

٣٩- مستجدات فقهية في قضايا الزواج، أسامة الأشقر، دار النفائس، ١٤٢٠هـ.

٤٠- المسكنات الفقهية في إطفاء آلام الإبر الفقهية، فؤاد يحيى هاشم، ملتقى المذاهب الفقهية www.mmf٤.com

٤١- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، بواسطة الشاملة.

٤٢- معادلات أصول الفقه بين الإفراط والتفريط، عامر بن محمد فداء بهجت، مقال منشور على الشبكة www.mmf٤.com

٤٣- مفتاح دار السعادة، ابن القيم، دار الكتب العلمية.

٤٤- الملخص المفيد في نازلة المسعى الجديد، عامر بن محمد فداء بهجت، غير منشور.

٤٥- منهج التيسير المعاصر، عبد الله بن إبراهيم الطويل، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٦هـ

٤٦- الموافقات، الشاطبي، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٧- الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٤٨- الموطأ، مالك بن أنس، دار الغرب.

٤٩- نيل الأوطار، الشوكاني، المنيرية، ت: محمد منير الدمشقي.